يوصي لأهليه عند الموت محتضر ... وحرمة الأكل بعد النوم مع رفث ... وفدية لمطيق الصوم مشتهر
وحق تقواه فيما صح في أثر ... وفي الحرام قتال للألى كفروا ... والاعتداد بحول مع وصيتها
وأن يدان حديث النفس والفكر ... والحلف والحبس للزاني وترك أولي ... كفر وإشهادهم والصبر والنفر
ومنع عقد لزان أو لزانية ... وما على المصطفى في العقد محتظر ... ودفع مهر لمن جاءت وآية نجواه
كذاك قيام الليل مستطر ... وزيد آية الاستئذان من ملكت ... وآية القسمة الفضلى لمن حضر
فإن قلت ما الحكمة في رفع الحكم وإبقاء التلاوة فالجواب من وجهين أحدهما أن القرآن كما يتلى
ليعرف الحكم منه والعمل به يتلى لكونه كلام الله فيثاب عليه فتركت التلاوة لهذه الحكمة
الثاني أن النسخ غالبا يكون للتخفيف فأبقيت التلاوة تذكيرا بالنعمة ورفع المشقة
وأما ما ورد في القرآن أن ناسخا لما كان عليه الجاهلية أو كان في شرع من قبلنا أو في أول الإسلام
فهو أيضا قليل العدد كنسخ استقبال بيت المقدس بآية القبلة وصوم عاشوراء بصوم رمضان
في أشياء أخر حررتها في كتابي المشار إليه فوائد منثورة قال بعضهم ليس في القرآن ناسخ إلا والمنسوخ
قبله في الترتيب إلا في آيتين آية العدة في البقرة وقوله لا يحل لك النساء كما تقدم وزاد بعضهم
ثالثة وهي آية الحشر في الفيء على رأي من قال إنها منسوخة بآية الأنفال واعلموا أنما غنمتم
من شيء وزاد قوم رابعة وهي قوله تعالى خذ العفو يعني الفضل من أموالهم على رأي من قال
إنها منسوخة بآية الزكاة وقال ابن العربي كل ما في القرآن من الصفح عن الكفار والتولي والإعراض
والكف عنهم فهو منسوخ بآية السيف وهي فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين الآية
نسخت مائة وأربعا وعشرين آية ثم نسخ آخرها أولها انتهى وقد تقدم ما فيه وقال أيضا من عجيب
المنسوخ قوله تعالى خذ العفو الآية فإن أولها وآخرها وهو وأعرض عن الجاهلين منسوخ ووسطها
محكم وهو وأمر بالعرف وقال من عجيبه أيضا آية أولها منسوخ وآخرها ناسخ ولا نظير لها وهو قوله
عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم يعني بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهذا ناسخ لقوله
عليكم أنفسكم وقال السعيدي لم يمكث منسوخ مدة أكثر من قوله تعالى قل ما كنت بدعا من الرسل الآية
مكثت ستة عشر سنة حتى نسخها أول الفتح عام الحديبية وذكر هبة الله بن سلامة الضرير
أنه قال في قوله ويطعمون الطعام على حبه الآية إن المنسوخ من هذه الجملة وأسيرا والمراد بذلك أسير
المشركين فقرئ عليه الكتاب وابنته تسمع فلما انتهى إلى هذا الموضع قالت له أخطأت يا أبت فقال وكيف
قالت أجمع المسلمون على أن الأسير يطعم ولا يقتل جوعا فقال صدقت وقال شيذلة في البرهان يجوز نسخ
الناسخ فيصير منسوخا كقوله لكم دينكم ولي دين نسخها قوله اقتلوا المشركين ثم نسخ هذه بقوله
حتى يعطوا الجزية عن يد كذا قال وفيه نظر من وجهين أحدهما ما تقدمت الإشارة إليه والآخر أن قوله
حتى يعطوا الجزية مخصص للآية لا ناسخ نعم يمثل له بآخر سورة المزمل فإنه ناسخ لأولها منسوخ بفرض
الصلوات الخمس وقوله انفروا خفافا وثقالا ناسخ لآيات الكف منسوخ بآيات العذر وأخرج أبو عبيد
عن الحسن وأبي ميسرة قالا ليس في المائدة منسوخ واستشكل بما في المستدرك عن ابن عباس أن قوله
فاحكم بينهم أو أعرض عنهم منسوخ بآية وأن احكم بينهم بما أنزل الله وأخرج أبو عبيد وغيره عن ابن عباس

قال أول ما نسخ من القرآن شأن القبلة وأخرج أبو داود في ناسخه من وجه آخر عنه قال أول آية
نسخت في القرآن القبلة ثم الصيام الأول قال مكي وعلى هذا لم يقع في المكي ناسخ قال وقد ذكر أنه
وقع فيه آيات منها قوله تعالى في سورة غافر والملائكة يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به ويستغفرون
للذين آمنوا فإنه ناسخ لقوله ويستغفرون لمن في الأرض قلت أحسن من هذا نسخ قيام الليل في
أول سورة المزمل بآخرها أو بإيجاب الصلوات الخمس وذلك بمكة اتفاقا تنبيه قال ابن الحصار
إنما يرجع في النسخ إلى نقل صريح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عن صحابي يقول آية كذا نسخت
كذا قال وقد يحكم به عند وجود التعارض المقطوع به مع علم التاريخ ليعرف المتقدم والمتأخر قال
ولا يعتمد في النسخ قول عوام المفسرين بل ولا اجتهاد المجتهدين من غير نقل صحيح ولا معارضة بينة
لأن النسخ يتضمن رفع حكم وإثبات حكم تقرر في عهده صلى الله عليه وسلم والمعتمد فيه النقل
والتاريخ دون الرأي والاجتهاد قال والناس في هذا بين طرفي نقيض فمن قائل لا يقبل في النسخ
أخبار الآحاد العدول ومن متساهل يكتفي فيه بقول مفسر أو مجتهد والصواب خلاف قولهما انتهى
الضرب الثالث ما نسخ تلاوته دون حكمه وقد أورد بعضهم فيه سؤالا وهو ما الحكمة في رفع
التلاوة مع بقاء الحكم وهلا بقيت التلاوة ليجتمع العمل بحكمها وثواب تلاوتها وأجاب صاحب
الفنون بأن ذلك ليظهر به مقدار طاعة هذه الأمة في المسارعة إلى بذل النفوس بطريق الظن من
غير استفصال لطلب طريق مقطوع به فيسرعون بأيسر شيء كما سارع الخليل إلى ذبح ولده بمنام
والمنام أدنى طرق الوحي وأمثلة هذا الضرب كثيرة قال أبو عبيد حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن
أيوب عن نافع عن ابن عمر قال لا يقولن أحدكم قد أخذت القرآن كله وما يدريه ما كله قد ذهب منه
قرآن كثير ولكن ليقل قد أخذت منه ما ظهر وقال حدثنا ابن أبي مريم عن ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة
بن الزبير عن عائشة قالت كانت سورة الأحزاب تقرأ في زمان النبي صلى الله عليه وسلم مائتي آية
فلما كتب عثمان المصاحف لم يقدر منها إلا على ما هو الآن وقال حدثنا إسماعيل بن جعفر عن المبارك بن
فضالة عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش قال قال لي أبي بن كعب كم تعد سورة الأحزاب قلت
اثنين وسبعين آية أو ثلاثا وسبعين آية قال إن كانت لتعدل سورة البقرة وإن كنا لنقرأ فيها آية
الرجم قلت وما آية الرجم قال إذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم
وقال حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن مروان بن عثمان
عن أبي أمامة بن سهل أن خالته قالت لقد أقرأنا رسول الله صلى الله عليه وسلم آية الرجم إذا زنى
الشيخ والشيخة فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة وقال حدثنا حجاج عن ابن جريج أخبرني ابن أبي
حميد عن حميدة بنت أبي يونس قالت قرأ علي أبي وهو ابن ثمانين سنة في مصحف عائشة إن الله
وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وعلى الذين يصلون
الصفوف الأول قالت قبل أن يغير عثمان المصاحف وقال حدثنا عبد الله بن صالح عن هشام بن سعد
عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي واقد الليثي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أوحي
إليه أتيناه فعلمنا مما أوحي إليه قال فجئته ذات يوم فقال إن الله يقول إنا أنزلنا المال لإقام الصلاة

Copyright ... University